

الى السيد الأمين العام للحكومة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي

مبادئ ومعايير الاعتراف بصفة المنفعة العامة للجمعيات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

كما تعلمون السيد الأمين العام للحكومة المحترم، أن المادة 6 من المرسوم رقم 2.09.677 صادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (09 ماي 2010) يتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة، تنص على أن مديرية الجمعيات التابعة لكم، تضطلع بمهمة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط، بوجه عام، الحق في تأسيس الجمعيات، وأنه لهذه الغاية تتولى مهام تلقي طلبات الإعراف بصفة المنفعة العامة المقدمة من طرف الجمعيات الراغبة في ذلك، ودراستها وعرضها على أنظار رئيس الحكومة للبت فيها.

وحيث في إطار دراسة هذه الطلبات، تقف المصلحة المعنية عند مجموعة من المعايير والمبادئ، في ضوءها يتم القول بقبول أو رفض تمكين الجهة الطالبة من صفة المنفعة العامة. وحيث أنه لحد يومنا هذا، لا وجود لأية معايير دقيقة ومضبوطة لمعالجة هذه الطلبات، وأن منح هذه الصفة يتسم بالضبابية والغموض، وهو ما يستوجب التدخل لتوضيحه.

لذلك؛ نسألكم السيد الأمين العام للحكومة المحترم، عما يلي:

- ما هي الأسس والمبادئ والمعايير التي تم اعتمادها في الاعتراف بصفة المنفعة العامة للجمعيات الحاصلة عليها حالياً؟
- ولماذا لا يتم وضع معايير دقيقة ومضبوطة في إطار التعامل مع هذا الملف؟
- وما هي الإجراءات والأجال الزمنية التي ستتخذها الحكومة من أجل اعتماد مبدأي الحكامة والشفافية في دراسة الطلبات والبت فيها؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

سعيد بعز يز